محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز

وكيلـــه المحـــامي الـــدكتور

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ فـي القضـية رقـم ٢٠١٢/١٢٣٦ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة عندما جرمت المميز بجناية الضرب المفضي للموت، علماً بـأن المميز قام بضرب المغدور كفاً على وجهه والذي كان (المرحوم) بحالة سكر شديد.

٢) إن أركان جناية الضرب المفضي للموت غير متوافرة بحق المميز ولم تسـتظهر المحكمة الأركان بشكل أصولي.

٣) لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور فـــي التعليـــل وفســـاد الاستدلال.

٤) لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضـية رقم ٢٠١٢/١٢٣٦ لمحكمتنا كون الحكم الصادر بها مميزاً بحكـم القـانون، عمـلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى، مبدياً أن الحكم الصادر فيها جـاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـب مـن العيوب التي تستدعي نقضه، ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

جناية القتل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٢٣٦، أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

أن المتهم بدوي يعمل بائع ألبسة مستعملة (بالة) بمحل في وسط البلد فـــي عمـــان. وإن المغدور كان يقوم باستلام بضاعة من المـــتهم برســـم البيع وتتم المحاسبة بينهما بنهاية اليوم. وإنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ حضـــر المغـــدور كعادته إلى محل المتهم وأخذ بضاعة منه وتوجه إلى البسطة التـــي يعمـــل عليهـــا. وبحدود الساعة الثانية عشرة من ظهر من اليوم ذاته، عاد المغدور إلى محل المـــتهم، وأعطى المتهم مبلغ أربعين ديناراً، وأعاد له ما تبقى معه من بضاعة، إلا أنها كانـــت غير مربتة. فأخذ المتهم يقول له (أنا سلمتك البضاعة مرتبة ومصفطة وأنت ســـلمتني إياها مش مرتبة)، وأقدم المتهم على ضرب المغدور أن لطمه بقبضة يده علـــى وجهه لطمة قوية أسقطته أرضاً فارتطم رأسه بالأرض، وقد حضر الشاهد

على إثر سماعه صوت الضربة وارتطام المغـــدور بـــالأرض، فشـــاهد المغدور ممدداً على الأرض والدم ينزف من رأسه، فقام بالإمساك بالمتهم وأبعده عنـــه لمسافة متر تقريباً، إلا أنه لم يتمكن من تثبيت المتهم، الذي أفلت منه، وقـــام بضـــرب المغدور بواسطة رجله على رأسه، أثناء أن كان المغدور ممدداً على الأرض وذلـــك بقصد إيذائه فأحدث كسوراً في عظام الجمجمة لدى المغدور، نتج عنه نزفاً دموياً فـــي أغشية الدماغ. وحيث أسعف المغدور لاحقاً إلى مستشفى البشير، وتـــم تحويلـــه إلـــى مستشفى المدينة الطبية، وكانت حالته حرجة. ومكث إلى أن توفي بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ متأثراً بإصاباته الناجمة عن أفعال المتهم. حيث علل سبب وفاته بالنزف الدموي فـــي أغشية الدماغ الناتج عن كسور عظام قاعدة الجمجمة الناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض. وعليه جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي:

إن إقدام المتهم على ضرب المغدور بأن لطمه بقبضة يده على وجهـــه لطمة قوية أسقطت المغدور أرضاً فارتطم رأسه بالأرض، ومتابعة ضربه المغدور بعد

lawpedia.jo

ذلك بواسطة رجله على رأسه، أثناء أن كان المغدور ممدداً على الأرض، وذلك بقصد إيذائه، ودون أن يقصد قتله قط، إلا أنه أحدث بفعله، كسوراً في عظام قاعدة الجمجمة لدى المغدور، نتج عنه نزفاً دموياً في أغشية الدماغ، ومما أدى بالنتيجة إلى وفاة المغدور. وقد ارتبطت وفاة المغدور بأفعال المتهم برابطة السببية، مما تكون معه أفعال المتهم، إنما تؤلف أركان وعناصر جناية الضرب المفضي إلى الموت، وطبقاً للمادة ١/٣٣٠ من قانون العقوبات، وليس كما ذهبت النيابة العامة. ومما يقتضي معه وبما للمحكمة من صلاحية بموجب المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت، وطبقاً للمادة ١/٣٣٠ من القانون ذاته، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

وقضت المحكمة بما يلي:

عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت، طبقاً للمادة (١/٣٣٠) من القانون ذاته، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل، وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (١/٣٣٠) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عمـــلاً بالمـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم:

وبالنسبة للسبب الرابع نجد إن هذا السبب جاء على سبيل الإبهام والإجمال، ولـــم يبين وجه مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والأصول، حتى تتمكن محكمتنا مناقشته والرد عليه، مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث، التي تدور حول الطعن في وزن البينـــات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمـــة فيهـــا بصـــفتها محكمـــة موضوع يتبين ما يلي:

من حيث الواقعة الجرمية:

lawpedia.jo

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقـــد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض تلك البينـــات ومناقشـــتها مناقشـــة وافيـــة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها. وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وأخصها اعتراف المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى، والشـــاهد

وشهادة كل من

وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور ، وشـــهادة

كل من ،

وهي بينات قانونية ثابتة في الدعوى، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

من حيث التطبيق القانونـــــــي:

نجد إنه ولحصول خلاف بين المتهم والمغدور حول بيع الملابس حيث إن المتهم تاجر ألبسة مستعملة، والمغدور يأخذ الملابس منه لغايات بيعها، وبتاريخ الحادث أعاد المغدور الملابس غير المباعة ومبلغ أربعين ديناراً قيمة الملابس التي تم بيعها، وكون الملابس التي أعادها المغدور غير مرتبة، حصل خلاف بين الطرفين، وقام المتهم بضرب المغدور بيده على وجهه ونتيجة ذلك سقط المغدور على الأرض واصطدم رأس المغدور بالأرض، حيث حضر الشاهد على إثر سماعه صوت الضربة وارتطام المغدور بالأرض وشاهد المغدور ممدداً على الأرض والدم ينزف من رأسه عندها قام بالإمساك بالمتهم وإبعاده عن المغدور، إلا أن الشاهد لم يتمكن من تثبيت المتهم وقد أفلت منه وقام بضرب المغدور بواسطة رجله على رأسه أثناء أن كان المغدور ممدداً على الأرض بقصد إيذائه، نتج عن ذلك كسور في الجمجمة لدى المغدور، وقد أحدثت الضربة نزفاً دموياً في أغشية الدماغ الناتجة عن كسور عظام قاعدة الجمجمة الناتجة عن الارتطام بجسم صلب، حيث تم إسعافه وقد توفي في المستشفى، هذه الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المغدور تشكل بالتطبيق القانوني جناية الضرب المفضي للموت، طبقاً لأحكام المادة ١/٣٣٠ من قانون العقوبات، كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذه الأسباب.

من حيث العقوبة:

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للفعل الذي أدين وجرم به.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون، فإن في ردنا على أسباب التمييز يعتبـــر رداً على ذلك، فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لذلك نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٢٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo